

السجن الاستعماري وشهادة سجناء معسكر أنموذجا

أ. بشير حمايدي

جامعة معسكر

بما أن المعرفة التاريخية هي تراكم لمعارف الإنسان وانتقال لتراث من جيل إلى جيل فإنها تشكل الرصيد الذي ينهل منه صاحبه ومن حوله من الناس العبرة والموعظة والدرس والخبرة. ولكن حينما يتعلق الأمر بموضوع حساس ويعتبر في الماضي القريب من أسرار الدولة المستعمرة أو طابور لا يمكن تجاوزه، خاصة لما يتعلق الأمر بصراع مسلح أي حرب. وهذه الكلمة الأخيرة لم تدرج في قاموس الدولة الاستعمارية إلا مؤخرا للمناورات السياسية المحضة.

وطبيعة موضوع السجن الاستعماري يصنف ضمن الفترة المعاصرة بعد عام 1954 من تاريخ الجزائر التي تفرض الجمع والتدوين والتصنيف والنشر أكثر مما تفرض التفسير. ولذا التعرض إليه يحتم لزاما إلى الإشارة إلى فلسفة الاستعمار وقوانينه عبر تواجده بالجزائر. وآليات سلطة الاحتلال المتمسكة بالقمع والقتل وحتى الانتقام من أي رمز أو فرد انخرط في صفوف الثورة بدافع حب الوطن وفي إطار تأديتها لواجب نحو الأمة.

ينقسم هذا البحث إلى قسمين، الأول خاص بالفكر الاستعماري لتأسيس وتقنين السجن، الاستدلال بفكر الفرنسيين أنفسهم. والثاني يتعلق بشهادة سجناء المحكوم عليه بالإعدام لتتضح الصورة الكاملة عن السياسة الاستعمارية ومعاناة الجزائريين من هذه السياسة التي لم تحترم الإنسان الجزائري منذ أن قدم الاستعمار عموما وأثناء الثورة بالخصوص.

وتزداد صعوبة الموضوع حين نعلم أن الإدارة الاستعمارية أخذت معها كل الوثائق المتعلقة بالمؤسسة العقابية حتى لا تترك أي وثيقة إثبات عن ممارستها، وضعتها بمحكمة ايزاس "Uzes" ولم تضعها على مستوى الأرشيف لما وراء البحار إلا في سنة 1988 تحت اسم "C A O M,1884)" بأكس - آن- بروفونس إلا أن مراسيمها التي تحتوي على السياسة العامة الفرنسية المتضمنة للقوانين الاستعمارية، والتي جسدت حسب شهادة الشهود من الفرنسيين أنفسهم والجزائريين الذين ذاقوا السجن وويلات التعذيب، والمعاملة، والسيرة داخل السجن والتي عبرت عن صدق وإيمان الرجال في مقاومة أساليب الاستعمار الجهنمية من طرف الفئة التي وقعت في قبضة الاستعمار.

ظلت فرنسا ترفض أي حوار، وإن النظرة الإنسانية والوحشية للمستعمر التي وضعت لهم قانون خاص في مواكبة نظام مختلف تحت تسميات " عبيد، أهالي، موضوع الإمبراطورية، سكان المحمية، المسلمين، مواطن، لا مواطن، ميتيس". (Florence Bernault (1999)) سلطت الخناق والمراقبة والمتابعة القضائية، وحين الاشتباه في شخص يقبض عليه بالصورة الانتقامية ليحول إلى التحقيق معه على أنه صعلوك أو من قطاع الطرق (الثوار، المسبيلن، وحتى المواطنين المتعاونين، أو الممولين للثوار). وهي سياسة لفرض الأمن وعدم المساس بالاستقرار في فلسفتها القانونية، أما بخصوص الإجراءات البوليسية والعسكرية فكانت بتكثيف السجون والمحتشدات والمعتقلات وحتى الإجرام من طرف المعمرين في حق الجزائريين.

هذا من جهة السلطة الاستعمارية حتى تقضي على التعاون الشعبي مع الثورة التي اعتمدت في مبدئها العام على الشعب الجزائري بكل أفراد له للمساهمة في تحرير البلاد من العبودية وتحقيق حريته بيده. فكانت النتائج هو تعرض الفرد الجزائري إلى الاستشهاد بطبيعة الحال، أو إلى السجن بعد التعذيب وهو بيت القصيد.

لمعرفة مجريات وطبيعة المعاملة ضد الجزائري من طرف سلطة الاحتلال والتي لا يمكن إيجاد وثيقة تبين طبيعة المعاملة ولا حتى نص قانوني يفسر المعاملة اللهم إلا التعليمات العسكرية والأمنية وحتى السياسية في حالة استعمار الجزائر.

المراسيم والقوانين الخاصة بالجزائريين:

لقد سجلت فرنسا بتواجدها بالجزائر ترسانة من القوانين لكبح حريات الجزائريين واستعمال العنف (3: Noel Favreliere. 2000:)، فنجد أنه منذ عام 1830 في نصوص القانون المدني الذي طبق بالجزائر يتطابق ومحتوى قوانين النظام السابق بفرنسا والمعروف بـ Jus soli وهو المبدأ المسير لحرمان المواطن من الحقوق الشخصية. فعملت على تبديل الشخصية كما يبدل الاسم العائلي حسب الشعبة وبدأت في توزيع شهادات الميلاد (Cf patrick well. 2002: 26 et 34). كما ربطت القانون المدني في نصوصه بين الحقوق الوطنية والحقوق المدنية ابتداء من المرسوم الملكي بتاريخ 24 فيفري 1834 والتي ألحقت فيه الجزائر رسميا بفرنسا كمقاطعة فرنسية (Warner éssai. 1936: 140)، ومنذ ذلك التاريخ اصطلح على الجزائريين باسم "الأهالي" Les Indigènes الذي فرض عدم الامتياز ب: اللاحقون المدنية والسياسية ومنحهم الجنسية بالشكل فقط

ووضعهم تحت السيادة المباشرة والفورية لفرنسا ، أو المسلمين للتدليل على التمييز في العرق والقانون كذلك (ترجمة سمير عزت. 1999: 99) رغم بنود الاستلام التي تنص على احترام الحقوق إلا أن نصوص قانون تسيير الجزائر كمقاطعة حرص على تصنيف خاص وهو الأهالي إلى أدنى الدرجات الإنسانية.

وهو متعلق بسن القوانين الخاصة بالمخالفات ضد الأهالي بكل عدا و يصطلح عليه بقانون الأهالي (Charles Robert. 1968: 171). حيث صنفت فيه الجرائم والتجاوزات المرتكبة في مواده خرقا للقانون الفرنسي، كما قام القضاة بمقاضاة المسلمين بها (jean-claude vatin 133. Sans date: 133.) ، وأحتوى على 27 مخالفة خاصة بالأهالي، بدأ تنفيذها على التوالي 1874 - 76 - 1877 و 1881. وتمثلت على سبيل المثال في المخالفات التالية:

اجتماع دون ترخيص.

الخروج عن الإقليم البلدي دون رخصة سفر.

حدث غير أخلاقي متعلق بإهانة عون السلطة الاستعمارية حتى خارج مهامه.

تقديم شكوى ضد منفذي السلطة.

رفع دعوى ضد حكم بعد التسوية.

تعرض فرد الأهالي إلى عقوبة مالية أو المنع من حقوقه بالإضافة إلى معاقبة جماعية (عائلية) وعلى القبيلة أو الدوار. مثل حرق غابة فيؤدي إلى عقوبة (المرسوم الفديريالي 14 سبتمبر 1907)

أما بخصوص الجنسية التي تمنح المواطن كل حقوقه، فاقترنت على منح الجنسية الفرنسية لعناصر أجنبية، ولم تمنحها للمسلمين بحكم عدم اكتساب حق الجنسية (المواطنة الكاملة La pleine nationalité) وهذا المصطلح وظف من طرف (Paul Bourdarie, 1911: 403) في مقدمته بالعدد الخاص في مجلة "الأهالي" (تحت رقم 63- 64 ، 1911) وبتصريف قانون 24 أفريل 1833 القاضي بالقضاء على العبودية ، 1848، وبقانون 29 سبتمبر 1916 والتي أكدت من خلالها في الأخير بإلغائها كما قامت السياسة الفرنسية بإحكام القبضة على الجزائريين ضمن إجراءات أكثر صعوبة ومراقبة شديدة من طرف السلطة الاستعمارية (C f Warner ESSAI. 1936: 144)

أما الاعترافات بالفلسفة الاستعمارية والتصريحات السياسية فنذكر منها الاعتراف بارتكاب الجرائم، من كبار ممثلي التيار الإنساني في فرنسا: مثل " ألكس توكفيل" ضمن تقريره المقدم باسم لجنة التحقيق (مرسوم رقم 136، لجنة الدفاع الوطني الفرنسية)، التي قدمت إلى الجزائر المتضمن في ختامه: " لقد جعلنا المجتمع الإسلامي أكثر توحشا وبربرية مما كان عليه قبل أن يعرفنا" (كانت فرنسا تصف الثوار بالفلاقة، قطاع الطرق، (بوندية)، وهم في الأصل مجاهدون جزائريون وثائرون في سبيل الحرية)، وهذا يوحي منذ بداية الاحتلال إلى آخره إلى المنهج والمبدأ الاستعماري الحاقد على الأمة والجزائر بالخصوص . (محمد اشريف. 2010: 256).

فترة الثورة 1954-1962:

وهي المرحلة التي أعلنت فيها حالة الطوارئ، أي استعمال الحكم العسكري الذي لا يجيد السياسة ولا اللجوء إلى النصوص القانونية، ولذا ازدادت السياسة الاستعمارية ضراوة في التتكيل بالجزائري حينما قام وقفة واحدة في ثورة أول نوفمبر. واقتصرت على قانون التعسف لاستتباب الأمن كوسيلة في الثورة وعلى مبدأ تحقيق الاستقرار بكل الأساليب، منها إنشاء محتشدات ومعازل إضافية عرفت بالقتل سواء بالرصاص أو بالردم حيا، أو بالتعذيب من أجل نزاع اعتراف أو معلومة تفيد القبض على الثوار. هذا في مجمل قانونه. وذلك بمنح الحرية للقيادة الميدانية حرية التصرف من دون رقيب ولا حسيب. بل أحيانا مباركة وتشجيع للمعذب والسجان، وحتى مساعدته على كسب ثروة على حساب الجزائري(غالي غربي. 2009: 276).

لعل الإجراءات المتبعة من السلطة الاستعمارية هو وضع في كل بؤرة من الجزائر مركز للتعذيب سواء ثكنة أو مكتب الأمن (المكتب الثاني) ومراكز الشرطة بالمدن أو بالقرى. والأدهى من ذلك أننا نجد أن فرنسا صادقت على اتفاقيات جنيف الصادرة 1949 الملزمة باحترام حقوق الإنسان (مناصريه، 2007: 166)، ويعتبر الالتزام المتضمن في المادة الأولى المشتركة التزاما مطلقا، إذ أنها لا تنطبق على سلوكها في الجزائر بصرف النظر عما إذا كان الطرف الجزائري دولة أو غير دولة.

كما اعتمدت على تقوية الجهاز العسكري في بداية عام 1955، أين اشتدت أعمال جيش التحرير، وبدأت السلطات الاستعمارية تدرك أن الأمر لم يكن من عمالة جماعة من "المقلقين"، وإنما وراءه جهاز وعمل دائب وأهداف كبيرة، فقررت أن تزيد من قواتها العسكرية. (قانون 24

أفريل 1838، 1848، 29 سبتمبر 1916) 1955 قانون الطوارئ. وقانون رقم 55.1018 07 أوت 1955 المتعلق بالتنظيم لمصالح القضاء بالجزائر (الجريدة الرسمية الفرنسية رقم: 8171).

وعلى ضوءه أعادت القوات الاستعمارية ترتيب قواتها أثناء الثورة وفقا للمتطلبات الجديدة حسب ادعائها، ترتيبا عميقا في التنظيم والتنسيق بين مختلف القوات المدنية والعسكرية، وفي هياكل جيوشها الثلاثة، وفي طرق الإجراءات التكتيكية والنفسية وارتكزت الترتيبات خاصة على نوعية وحجم الإطارات المتكونة في الجزائريين (خونة الثورة) وغيرهم. (FC Werner. 2000: 133- 134)

ومما لا شك فيه أن التفكير العسكري للجيش الفرنسي قد غلب عليه النزعة العدوانية الوحشية إلى درجة أن المرء لا يستغرب التسمية شبه الرسمية التي أطلقها القائد السفاح "مونتانيك" على جنوده؛ وهي مشاة الموت. كما أنه لا يستغرب إذ يجد كبار الضباط والمؤرخين يطلقون على طوابير التخريب التي سلطها "بيجو" على الجزائر تسمية شبه رسمية هي الطوابير الجهنمية. كما يعترف أحد القادة العسكريين الفرنسيين في واحد من تقاريره، قائلا: "أننا دمرنا تدميرا كاملا جميع القرى والأشجار والحقول والخسائر التي ألحقتها فرقتنا بأولئك السكان لا تقدر. إذا تساءل البعض، هل كان عملنا خيرا أو شرا ؟ فإنني أجيبهم بأن هذه هي الطريقة الوحيدة لإخضاع السكان وحملهم على الرحيل من المنطقة التي تعرف نشاط الثورة.

ويفسر الجنرال "بيجو" عدم احترام الجيش الفرنسي للقواعد الإنسانية في تعامله مع الجزائريين إلى احترام هذه القواعد يؤخر عملية

احتلال الجزائر. وهذا اعتراف صريح على ممارسة الجيش الفرنسي لأسلوب الإبادة والتدمير والنهب والتهجير تجاه الجزائريين (Sahlius. peter. 2003: 17).

ولا غرابة في افتخار "سانت أرنو" في رسائله، بأنه محا من الوجود عدة قرى، وأقام في طريقه جبالا من جثث القتلى. ولما اعترض البرلمان الفرنسي على الجنرال بيجو عن الجرائم التي مارسها ضباطه وجنوده على الجزائر، رد على وزير حربيته قائلا: "وأنا أرى بأن مراعاة القواعد الإنسانية تجعل الحرب في إفريقيا تمتد إلى ما لا نهاية" (يحي، بوعزبز. 1986: 222. 323).

إن إصدار قانون بالمسؤولية الجماعية عن كل خسارة، وإعطاء حكام البلديات كل الصلاحيات لمواجهة الطوارئ التي صادق عليها القانون ابتداء من 1955/04/31 معناه الاعتقال والسجن، ومحاكمة كل شخص يشتبه فيه منتمي أو متعاطف مع الثورة (Raphael Branche 2000 P/121).

كما أدت كذلك كل هذه الممارسات اللا إنسانية إلى وضع قوانين استعمارية جائرة خاصة بالسكان تركز فيها الاعتداء والاضطهاد والتعذيب، والتدمير والنهب. لقد صرح النائب السابق فلوري رافاران (Fleury Raffarin) في جريدة Quinzaine Coloniale بأنه يمكن القول أننا لا نطبق في الجزائر سوى سياسة تتلخص في كلمات ثلاثة: "الردع والإلغاء والجور". كما أنه أصبحت يوميات وتقارير الفرنسيين أنفسهم لا تخلو دون سرد المذابح والجرائم التي كان يرتكبها المعمرون. وقد كان قادة وحكام فرنسا من عسكريين ومدنيين الأداة الفعالة في

تنفيذ هذه السياسة الوحشية مكرسين كل ما لديهم من قوة بطش وسطو وتعذيب وتهجير لترسيخ الاحتلال في هذه البلاد.

إن الجرائم المرتكبة في عهد الاستعمار ما بين 1830 إلى 1962 عموما وبالسجون خاصة ، لا زالت تشهد عنها الأجيال المتتالية ولا زالت آثارها خالدة في هذا القطر الجريح الذي سقت دماء الشهداء كل شبر من أراضيه بحيث انه من المستحيل أن ينكرها التاريخ، ومن المستحيل أن يكتب عنها كل المؤرخين والباحثين (الطريق إلى نوفمبر 1989: 373).

أحكام القضاء الاستعماري على المسجونين :

كانت تقريبا واحدة، وتحت نص تكوين جمعية أشرار، محاولة الاغتيال، التآمر على الاغتيال، التآمر على التوقيف غير الشرعي، وترهيب الأشخاص. وهنا إثبات صريح بنص قانوني على عدم اعتراف الاستعمار بشرعية الثورة رغم وصول قضية الجزائريين إلى هيئة الأمم المتحدة. وأحكام بالسجن لسنوات متفاوتة حسب تقديرات السلطة المحاكمة، وبالغرامات المالية في حالات نادرة ضد الجزائريين.

شهادات الجزائريين عن السجن الاستعماري:

وكل هذه القوانين وفلسفة تسيير حرب فرنسا على الجزائريين نجدها من خلال شهادة مسجونين التي وإن عبرت عن حالة فإنما هي تكريس العقاب الذي أخفته فرنسا الاستعمارية على شعبها آنذاك. واعترافات الذين عايشوا الفترة بمدينة معسكر في مراكز التعذيب المنتشرة في كل مراكز الشرطة والدرك، والمكتب الثاني وحتى الثكنة العسكرية مثل "ثكنة المامونية" بالمدرسة الابتدائية أمام مقر الدرك الوطني الحالي (لا يزال مقر الحراسة شاهد عليها اليوم) بسجن سيدي

أمحمد ومراكز التعذيب كمكتب بابا علي ومقر التعذيب الدار الحمراء (شهادة الميلود بن حميدي، 2012).

ولكي نقف على حال المسجون في جو السجن، وتقديم نضال الجزائريين الذين ساهموا في الثورة، هناك نماذج عديدة في هذا المجال، وسنكتفي بأمثلة الذين عاشوا عملية العذاب، واقتيدوا إلى السجن ووقفوا أمام المحكمة الاستعمارية ليسمعوا أحكام الإعدام، وأزيحوا في زنزانات خاصة بالمحكوم عليهم بالإعدام في انتظار دور التنفيذ.

السجين الأول؛ وكان قد حكم عليه حكمين بالإعدام ولم ينفذ فيه؛ وهو قاضي حنيفي عبد القادر، ولد الحاج محمد المعروف بولد الزحاف والساكن بابا علي. وهذه العائلة تتحدر من سلالة مستشار الأمير عبد القادر في المقاومة الأولى " قاضي حنيفي" المنفذ لعملية فدائية بابا علي عام 1957.

لقد أُلقي عليه القبض وعائلته (والده، وأمه، وأخيه أحمد) من طرف الأمن مقيدين ووضعت لافتة على أعينهم. وهي الطريقة التي تستعملها العصابات مع الأفراد حتى لا يكتشف المكان الذي يساق إليه، وهنا نتذكر الحكم الجماعي ضمن قانون الأهالي.

وكما يروي في المعاملة أثناء الاعتقال بأسلوب وحشي والتكبير مع الضرب سواء بالسلاح على الرأس والظهر والأرجل في كل أنحاء جسده لينقل إلى مركز الشرطة بابا علي أين مقره المدرسة بالقرب من مكتب "ابن باديس" باب علي"، ليوضع في بداية التحقيق على كرسي وأمامه مكتب خشبي بأسلوب نوعا ما قانوني لكنه يخفي السياسية الأمنية التي تستدرج المتهم إلى الإدلاء باعترافات تجنبهم العناء.

وأمام إصرار المتهم حنيفي بأنه هو من قام بعملية الاعتداء، انتقلوا إلى مركز التعذيب الذي يحتوي على طاولة خشبية وبرميل ماء، ومحرك صغير مولد لكهرباء، وعصي وآلات ليشرف على تعذيبه الملازم الأول ومساعديه.

أما أماكن التعذيب بمعسكر: فكانت حسب الرواية المعروفة في دار الشرطة القديمة، باب علي بالمدرسة الحالية، دار الدرك مكانها الآن الخزينة العمومية، الدار الحمراء أو الشعبة الحمراء مقرها مساحة الرياضة طريق "سلاطنة"، والدار الآن هي مقر الولاية.

لقد هيأت السلطة الاستعمارية عناصر مشحونة بخطابات عنصرية، وشحن فيها الشباب المجند بالعنصرية ولغة الأحقاد والضغائن وبالتشجيع على اللا رحمة بالجزائريين، وقصص بوقل "Bougnoules" الذي لا يفهم إلا عن طريق العنف. وتحذيرهم بأن الثوار يريدون نزع السلطة من فرنسا (Rothman Patrick. 1992: 44).

ولذا استعمل المجندون الكهرباء والماء العفن، وكانوا يضعون لافتة على فم الضحية مع ربط يديه ورجليها، ويقومون بصب الماء لإجبارها على الحديث. واستعملوا كذلك آلات الحلاقة للوصول إلى نتيجة ما. لقد حوّل السجين إلى سجن سيدي محمد، ليجد معاملة أخرى أكثر شراسة، ولكن بطريقة نفسية حيث وضع في حجرة مظلمة على معزل من المسجونين ولا يسمح له بالخروج إلا للحظات، ومرة واحدة في الأسبوع؛ لأنه صنف من العناصر الخطيرة.

وحتى أثناء الزيارة، كان يرافق هذا الشاهد من داخل السجن سجان، وفي جهة الزائر سجان آخر، وذلك للحرص على أخذ أي معلومة

قد تفيدهم للإدانة. وبعد مدة، حُوِّل إلى سجن "مستغانم" ثم إلى سجن "وهران" بالمدينة الجديدة ليعاد محاكمته للمرة الثانية والحكم عليه بالإعدام من طرف محكمة وهران نظرا لإضافة السلطة الاستعمارية له اتهامات أخرى. وبقي هناك إلى أن لحق به مرسوم العفو مع وقف إطلاق النار 1962. (الشاهد الملقب بولد الزحاف، 2012)

أما السجين الثاني، والمحكوم عليه بالإعدام؛ كان هو السيد "مسلم أحمد"، وكانت وظيفته صناعة الأحذية بالمدينة، انخرط في صفوف المسبيلين ودخل السجن نتيجة القبض عليه كونه تعرض للوشاية. ويروي لنا معاناته مع السجن وكذا عن المسجونين معه بسجن معسكر، بعد قيامه بعملية فدائية رفقة زملائه "سي حمياني، قادة بن بيقى، والطرف المضلل للأمن الفرنسي مصطفى الملقب بكرومبا" وجلول بولريال ضمن العملية الثانية في عملية السينما الأولمبية بمعسكر، بعد المطاردة وفشله في الالتحاق بصفوف المجاهدين من الناحية الشرقية لمعسكر. (الشاهد مسلم، 2011)

لقد اقتيد هذا الشاهد إلى مركز الشرطة، أين خضع للاستتطاق بمركز درك معسكر الذي كان يشرف عليه النقيب "مارتيني" المشهور بالتعذيب. وبعد مقابلة بينه وبين أحد المحكوم عليه؛ وهو متلبس بوثيقة جبهة التحرير الوطني لا يعرف هويته وعلم بتعذيبه، مقرا بفعله ليتم تحويله إلى السجن: حسب شهادة السجن رقم : 2000/189 من طرف وزارة العدل، مديرية البحث، بالمديرية الفرعية للوثائق (وثيقة الشاهد مسلم أحمد).

بقي السيد مسلم أحمد بالسجن قرابة عام ونصف صحبة رفيق السجن "الخالدي حبيب" الذي كان معطوب حرب في المناور. فيروي خصال الرجل رغم إهمال السجانين لإصابته، وهي السياسة التي أخفتها السلطات الفرنسية في كل الأحوال عن المنظمات العالمية التي زارت الجزائر ولم تظهر قط بتقاريرهم.

ويروى كذلك عن الشهيد "رقيبة الغالي" أحد ثوار منطقة المحمدية الذي أعدمت عائلته عن آخرها، أمه خيرة بنت الجيلالي وأخوه محمد، نتيجة التحاق ابنهم المسمى الغالي بالثورة. وكان تحت رقم 1723 بالسجن لينفذ فيه حكم الإعدام بتاريخ 1960/01/12. وهنا يظهر الحكم بمبدأ العقوبة الجماعية التي سنّها الاستعمار في قانون الأهالي.

كما يحكي الرفيق عن الشهيد رحمان عابد من مواليد 1932-12-25 بمعسكر، ابن مداح بن محمد و"عبو بختة" بنت علي حياته قبل القبض عليه، أنه كان من الذين أدوا الخدمة الإجبارية العسكرية، وكان نشيطاً وقد اختارته قيادة جبهة التحرير بمعسكر لتنفيذ عملية اغتيال أحد المتعاونين مع فرنسا بصفة مستشار الفرنسيين بالمنطقة، وقد نفذها بمنطقة باب علي أمام مقر زاوية باب علي الحي الذي كان يقطنه الجزائريون، وكان أثناء العملية رفقة المسمى الخالدي حبيب المذكور سابقاً.

ويذكر الشاهد عن المعنويات أنها كانت مرتفعة إلى درجة أن المجاهدين كانوا يرددون أشعاراً وأغاني منها قول المسجون "رايح بدون خوف". وترديد أقوال "سيدي سعيد أبو الكرامات" بالضرب على أي شيء يكون أمامه، أي يناشد أحد أولياء الله الصالحين، ويشير هذا إلى

إيمان الشهيد الثابت؛ وهي عادة معروفة بالمنطقة، وليس كما يشاع عنها بأنها شرك، وإنما هي الوسيلة التي استعملها المجتمع أمام سياسة عداة الاستعمار للمسلمين وكل من يعتقد غير المسيحية.

من الطبيعي أن إدارة الاستعمار قننت أعمالها التي كتب عنها معارضو النظام الاستعماري، وتفاخر العسكريون باعتبار أعمالهم بطولات، باركها النظام آنذاك، ومنح أصحابها أوسمة شرف على حساب الجزائريين، ومن جهة أخرى حرم الجزائريين من حقهم في المواطنة الكاملة والتي تقتضي العمل، والحرية، والعلم.

تحدث الشاهدان عن التنظيم الموحد في نظام جبهة التحرير الوطني في كل السجون والمعتقلات الرسمية، سواء كان ذلك بالتراب الوطني أو بفرنسا نفسها، مثل التعبئة الواعية لعشرات الآلاف من المسجونين التي منعت تسرب اليأس والسقوط في أساليب الاستعمار، خاصة السيكلولوجية منها، والتضليل الذي سعت من خلاله فرنسا إلى تغليب الجزائريين لكبح الثورة.

المراجع:

- الطريق إلى نوفمبر كما يرويها المجاهدون، (1989)، المجلد الأول، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية.
- كتيب المجاهدين، ولاية معسكر، جمعية المحكوم عليهم بالإعدام لولاية معسكر ط1، متحف المجاهدين معسكر.
- الجريدة الرسمية الفرنسية: 8171، قانون رقم 55,1018 بتاريخ 07 أوت 1955 المتعلق بالتنظيم لمصالح الإدارية والقضائية بالجزائر.

- محمد اشريف ولد الحسين (2010)، من المقاومة إلى الحرب من أجل الاستقلال 1830 1962، دار القصبة للنشر.
- جون اس. جيبسون ن، ترجمة سمير عزت نصار (1999)، معجم حقوق الإنسان العالمي تأليف، دار النشر والتوزيع الجزائر.
- غالي غربي (2009)، فرنسا والثورة الجزائرية 1954- 1958، غرناطة للنشر والتوزيع، الجزائر.
- يحي بوعزيز، (1994)، ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين، ط2، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، دس، ج2.
- يوسف مناصريه (2007) وآخرون، الأسلاك الشائكة وحقول الألغام، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر.
- محمد الطاهر الأطرش (1989)، المعتقلات والسجون الاستعمارية في الفترة 1 نوفمبر 1954 و20 أوت 1956، الملتقى الوطني الثاني لتاريخ الثورة. C f Peter. Sahlius (2003), foreigners into citizens, France in the old regime and after Princeton, university press.
- C f Patrick well (2002): qui est ce qu'un français ? Histoire de la nationalité française depuis la révolution, Paris
- Charles Robert Ageron (1968), les algériens musulman et la France 1871-1919, Paris (C.A.O.M.1884): Lettre du ministre de la justice au gouverneur d'Alger (06/12/1884).
- Florence Bernault(1999). DOSSIER 3 EX : POV Faire régner l'ordre coloniale. ;et) dire En fermement, prison et châtements en Afrique du XIXe siècle à nos jours, Karthala.
- Jeans-Claude vatin (sans date), l'Algérie politique, histoire et société, paris presse de la FNSP.

San Domenico (FI) Italie Noel Favreliere (2003). Violence et guerre en Algérie 1954 1962.

Paul Bourdari (1911). Revue indigène n° 63 et 64 juillet. Aout.

Raphaëlle Branche, (2001). la torture et l'armée pendant la guerre d'Algérie 1954 1962. Gallimard.

Rothman Patrick (1992); la guerre sans nom; les appels d'Algérie 54 62 Paris ; sénile.

Warner Essai (1936) Arét de la cour d'Alger du 24 février 1862 cité sur la réglementation de la nationalité dans le droit coloniale français, doctorat en droit de l'université Genève, Toulouse, imp. Boisseau.

الشاهد: السيد مسلم احمد المدعو "الزلماطي ولد بسيدي قادة" ، ويقطن بباب علي معسكر طريق بن سينا عند حمام العماري، مستوى السنة الثانية نهاية الأهلية، اشتغل حرا في تصليح الأحذية، قام بعملية فدائية بسينما العرقوب بتاريخ سبتمبر 1956. حُكِمَ عليه بالإعدام، إلا أن القانون الذي جاء نتيجة انطلاق المفاوضات مع الجبهة وتدخل هيئة الأمم المتحدة أوقف تنفيذ الحكم. وهو الرفيق للشهداء بسجن معسكر قبل ترحيلهم إلى السجون الأخرى بوهران ومستغانم .

المرحوم "الميلود بن حميدي"، كان يقيم بدوار "سيد أحمد بن يوسف" بعين فارس، تعرض للتعذيب في ثكنة "المامونية" بسبب اكتشاف الجيش الفرنسي مركز جيش التحرير الوطني ببيته، لذا تحمل كل المسؤولية على أهل الدوار، ليتعرض للتعذيب وأشهرها تعليق جسده لأيام لإجباره على الاعتراف، ولكنه أنقذ الدوار من إبادة حتمية .